

الى الفاتحة في الاوليين والسجدة اربعة عشر اوجه  
 احدها ان يقراء في السجدة الضيقة من ههنا او ههنا او ههنا او ههنا  
 بقائمة الكتاب واث سوية ثمانية او مقدار سوية في اث سوية  
 تيسر وقائهما ان يكون في السجدة حاله الاختيار وعدم الضيق  
 في يقراء في صلوة الفتح الفاتحة سوية البروج ونحوها ويقراء  
 في النظر كذبت في العصر والعشاء دون ذكر نحو الطارق  
 والشعر ونحوها وفي المغرب يقراء بالقصار جدا في العصر والكوش  
 وثالثها ان يكون في الحضر حينئذ اذا خاف وقت الوقت يتل  
 بقدر حالته وقتها الصلوة كما في السجدة حاله الضيقة واث  
 لم يخف وقت الوقت يقراء في صلوة الفتح الركعتين باربعين  
 آية ويورد في السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط  
 والاعمال الزيادة على الستين الائمة فقدر روى النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه يصلي في الفتح واثه ان يصلي في الفتح بالاضافة  
 وانه ان يصلي فيها باثنتين الائمة عمه ما يتا من الشرح وكثر  
 في الهداية آية يقراء بالركعتين مائة وبكسلا اربعين وبالاوسط  
 مائتين خمسين او ستين وقيل ان كان السجدة قصارا فاربعمين  
 وان كان طويلا فمائة وما يتا بها يتا بها وقيل يقدر الاطول الله  
 وقدرها وتوسطها ويقراء في النظر في كل ركعة ما يقدر في الفتح  
 او يقراء في صلاة الوضوء ما يقدر في الفتح في الاصل وهو المفضل

بوز

به وفي الاختيار يقراء في الظهر ثلثية آية يعني في الركعتين وفي العصر  
 عشرية آية التبر ويقراء في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقراء  
 في الفتح وغيره النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقراء في العشاء والثاني  
 والثلثون وقال القدوس يقراء في الفتح اربعة ركعات بطول الفصل  
 اليسيرة في طول الفصل وفي النظر في العصر والعشاء با وسأ الفصل  
 وفي المغرب بقصار الفصل الاربع عشرية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يمس الا شعرك ان اقرأ في المغرب بقصار وفي العشاء  
 بوسط الفصل وفي الصبح بطول الفصل اما الطوال او طول  
 الفصل في سوية الحجرات الا سوية البروج واث الا وسط  
 في سوية البروج الا سوية لم يكن واث الا قصار في سوية لم يكن  
 الا اقل القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل في طولها في ثقات  
 وقيل في القبح وقيل في القصار وقيل في الجائبة وقيل في الحجرات  
 اربع الاربعة وساحل الاصحى والبارز الا الا قصار والنقذ في الامام  
 في جميع ذكره ويطلب الامام في صلوة الفتح الركعة الاولى على الركعة الثانية  
 وهذه الاطالة ستة اجزاء اعانة على الركعة الاولى لانه وثالثها  
 وقيل ثمة وعقله وقد الاطالة قراءة تلتلي القدر المسنون  
 في سجدة الاولى وتنتهي في الثانية وهو معتبر من حيث الايمان تقبل  
 طولها وقصارها ان ثمة وثمة في جميع الكلام والواجب وقيل  
 يقراء في الاولى ثلثية وفي الثانية عشرة وعشرين ولو تجرد في الاولى

رواية واحدة

المفصل

طال الاول على الثاني